الاقتصاد الإسلامي
ومعضلة العلاقة بين الإنتاج والتوزيع

بحث مقدم في

مؤتمر «الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: الفلسفة والنظام»

تنظيم

مركز البحوث والمعلومات – أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

(١٥ – ١٧ نوفمبر ٢٠٠٥م)

دكتور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

عميد كلية التجارة – جامعة الأزهر

فرع المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

لعله من نافلة القول أن نذكر بما هو جد معروف في الاقتصاد الوضعي وموقفه من علاقة الإنتاج بالتوزيع. وكيف مثلت هذه العلاقة لديه معضلة فكرية وتطبيقية. لقد اعتنق في غالبية مراحله وتياراته فكرة المعارضة والتبادل بين الإنتاج والتوزيع (Trade off) بمعنى عدم إمكانية تحقيق المقصدين معاً في آن واحد؛ كفاءة الإنتاج وعدالة التوزيع. فإما إنتاج كفء وإما توزيع عادل. وانطلاقاً من هذه العقيدة كان عليه أن يجرى الترتيب الصحيح بينهما، فبم يبدأ؟ وجاءت الإجابة التي سادت بدورها معظم تاريخ الاقتصاد الوضعي وعبر غالبية تياراته بأن البدء الصحيح يكون بالإنتاج، وعندما تترسخ قاعدة الإنتاج تأتى عملية عدالة التوزيع. وفي الآونة الأخيرة نسبيا حدثت مراجعات قوية لهذه المعتقدات. بدءا من تعارضية العلاقة وانتهاء بإمكانية، بل تلقائية حدوث العدالة في التوزيع في نهاية المطاف. وغير خاف ما لهذه القضية من أهمية بين القضايا الاقتصادية، لما لها من آثار عملية تطبيقية على مستوى الأمم وليست على مستوى الأفراد فحسب، أو بعبارة أخرى، على مستوى المتغيرات الاقتصادية الكلية في الكثير من الدول.

والسؤال المطروح هنا هو: ما هو موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه القضية؟ وبعبارة أدق: ما هى، على وجه التحديد طبيعة العلاقة بين الإنتاج والتوزيع في نظر الاقتصاد الإسلامي؟ الفرض الجوهري أن الاقتصاد الإسلامي ينظر إلى هذه العلاقة على أنها علاقة تناغم وتواءم وليست علاقة تعارض (Trade on). فليس هناك ما يعوق قيام الإنتاج الكفء مصاحبا ومرافقا للتوزيع العادل. والفرض الجوهري الثاني أن الاقتصاد الإسلامي قدّم من الآليات أو بالأحرى السياسات ما يجعل هذا التواءم والتناغم أمرا واقعا مفروغا منه. فلقد أمدّ الإسلام الاقتصاد الإسلامي بالعديد من التشريعات التي يؤدى الالتزام بها إلى تحقيق كل من الإنتاج الكفء والتوزيع العادل في نفس الوقت.

وقد يكون من المهم تناول مفهوم العدل الاقتصادي وكذلك الإشارة الكلية إلى موقف الاقتصاد الوضعي من هذه القضية. ثم تبيان مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بتحقيق الإنتاج الكفء. وكيف ضمّن عملية الإنتاج سواء من حيث عناصرها ومقوماتها أو من حيث متطلباتها وشروطها عملية التوزيع العادل، بحيث صارت عدالة التوزيع جزءا لا يتجزأ من عملية الإنتاج.

١ – العدل الاقتصادى:

لسنا هنا في معرض الدخول في أعماق الفلسفة أو العقيدة بحثاً عن مفهوم العدل وأبعاده، وإنما الذي يعنينا فرع خاص من فروع العدل أو مجال محدد معين من مجالاته هو المجال الاقتصادى. ولفظة العدل أو بالأحرى العدالة ليست غريبة على الأدب الاقتصادى، فكثيراً ما تثار تلك اللفظة، خاصة عندما تقرن بلفظة الكفاية، وقد يكون من الملائم هنا استخدام تعبير أكثر تجسيدا ومن ثم أسهل إدراكا هو التوزيع العادل أو عدالة التوزيع، شريطة أن ينظر للتوزيع نظرة شاملة لا تقف عند جانب منه دون آخر، بمعنى أن يمتد ليشمل توزيع كل الأموال ومصادر الثروات كما يمتد ليشمل الأزمنة الحاضرة والمستقبلة «التوزيع بين الأجيال» ويشمل المناطق والأماكن «التوزيع الجغرافي» ويشمل الأفراد والفئات.

متى يقال إن التوزيع بهذا العرض والطول والعمق هو توزيع عادل؟ هذا السؤال ليس من السهل علينا ولا على غيرنا تقديم إجابة كاملة وافية عليه. ولعل القارئ الكريم يشاطرني الرأي في أنه رغم شيوع كلمة العدل في الأدب الاقتصادي المعاصر إلا أنه من الصعوبة بمكان أن يعثر القارئ على مفهوم هذه الكلمة ومضمونها. وغاية ما استطاع الفكر الاقتصادي الوضعى تقديمه في هذا الشأن – على حد علم الباحث – هو طرح بعض المقاييس أو المؤشرات التى يمكن بها التعرف على نمط التوزيع القائم ومدى ابتعاده أو اقترابه من فكرة العدالة، مع ملاحظة أن تلك المؤشرات لا تتعامل عادة إلا مع جانب واحد من جوانب التوزيع وهو توزيع الدخول بين أفراد مجتمع معين. وفى هذا الصدد نقرأ عن منحنى لورنز (Lorenz Carve) كما نقرأ عن تطوير لهذا المنحنى وهو ما يعرف بمعامل جني (Gini Coefficient) كما نقرأ عن مؤشرات أخرى[1].

---

(1) - **M.P. Todaro (The Theory of Economic Development in The Third World) New York: Longman Inc., 1977, pp. 101-102.**
- **N.C. Akwani (Income Inequality and Poverty) Washington: International Bank, 1980, pp. 31ff.**
- **T. Killick (Policy Economics) London: The English Language Book Society, 1983, pp. 108-110.**
- **A. Bigston (Income Distribution and Development) London: Heinemann Educational Books Ltd., 1983), p. 49ff.**

وليس من مهمتنا هنا دراسة تلك المؤشرات وتقويمها. ومع أهميتها وفائدتها إلا أنها أقل بكثير من أن تفي بالمهمة المطلوبة وهي معرفة ما إذا كانت هناك عدالة اقتصادية أم لا.

ما هو عطاء الإسلام في هذا الشأن؟ لا أزعم أنني هنا قادر على الإجابة الكاملة لهذا السؤال. وإنما سأحاول أن أقدم بعض ما لدي، وقد يكون ملائماً إن لم يكن وافياً كاملاً. الإسلام تحدث كثيراً عن العدل على مختلف المستويات، في العقيدة في الأخلاق في التشريع، بين الخالق والإنسان، بين الإنسان والإنسان، بين الإنسان وبقية المخلوقات. ومع كثرة ورود هذه اللفظة ومشتقاتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلا إنه لم يرد – على حد علم الباحث – تعريف محدد صريح لهذا المصطلح لا في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، مما ترك المجال متسعاً أمام القرائح وعقول العلماء على اختلاف تخصصاتهم. ما بين فقهاء وعلماء توحيد وفلاسفة وغيرهم، كل يدلي بدلوه محاولاً تحديد مضمون العدل وأبعاده.

وفي محاولة جد متواضعة يمكن طرح هذا المؤشر الذي يعتمد على رصيد لا بأس به من قيم وتوجيهات الإسلام. وهو «إعطاء كل ذي حق حقه» وأظن أن المسألة بهذا الشكل أصبحت أكثر تجسيداً وبعداً عن العمومية والتجريد. فإذا أردنا أن نتعرف على ما إذا كان العدل قائماً أم مفتقداً، وعلى المدى أو الدرجة المتوفر بها فعلينا أن ننظر: هل يأخذ كل ذى حق حقه أم لا؟ وبالطبع فإن صاحب الحق قد يكون الخالق عز وجل، وقد يكون إنساناً أو جماعة أو دولة، وقد يكون الأجيال القادمة، وقد يكون مخلوقاً غير بشري من حيوان أو نبات أو حتى جماد وقد يكون وقد يكون.

لكن المشكلة – في رأي – وإن تكن قد سهلت إلى حد ما، إلا أنها لم تحل تماما. فمازال أمامنا تحديد من هو صاحب الحق؟ وما هو الحق؟ ومن خلال التجارب البشرية والمذاهب الوضعية المختلفة والفلسفات البشرية المتنوعة نلاحظ أن تخويل البشر القيام بهذه المهمة؛ تحديد صاحب الحق وتحديد الحق، أمر يدعو لا محالة للاضطراب والاختلاف بل والفوضى. فهل من حق العامل كذا؟ وهل من حق رب العمل العمل كذا؟ وهل من حق المقرض كذا؟ وهل من حق المستهلك كذا؟... إلخ، الإجابات تتفاوت والمواقف تتضارب.

وإذن كان لابد لحسم الأمر من وجود عون إلهي كبير، بل من قيام الشريعة نفسها بهذه المهمة وهذا ما كان، لقد بيّن الإسلام الحقوق على اختلاف ضروبها بيانا

شافيا، ولم يبق للإنسان في هذا الشأن إلا ما يستطيع القيام به في ضوء هذا البيان والتوضيح وعلى هدى منه. وبذلك تصبح المهمة ميسورة أمام الإنسان ليعرف ما إذا كان السلوك داخل دائرة الحق أم خارجها، ومن ثم يمكن التعرف على مدى تواجد العدالة في مجالاتها المختلفة وخاصة المجال الاقتصادي.[1]

ولا شك أن هذا المعيار أدق وأكثر موضوعية وعدالة من تلك المعايير الوضعية القاصرة والتي يلعب فيها التحكم والعوامل الذاتية الشيء الكثير.

٢- الاقتصاد الوضعي والعلاقة بين النمو «الإنتاج» والتوزيع:

لا يخفي على القارئ الاقتصادي أن هذا الموضوع قد شغل الاقتصاد الوضعي منذ بداياته، وإن كان تحت مسميات أخرى مثل الكفاية والعدالة ومثل النمو والتوزيع. وقد أقام تحليله على أساس فرضية مؤداها أن العلاقة بين هذه المصطلحات الاقتصادية هي علاقة تعارض وتقابل (Trade Off) وليست علاقة انسجام واتساق (Trade On). بمعنى أن إنجاز النمو لابد وأن يكون في البدايات على حساب عدالة التوزيع، كما أن تحقيق العدالة يؤثر سلبيا على عملية النمو. هذه فرضية أساسية تقوم عليها معظم تيارات واتجاهات ومدارس الاقتصاد الوضعي، وإن كانت في الآونة الأخيرة بدأت تفقد الكثير من معتنقيها. كذلك نجد الاقتصاد الوضعي، وخاصة الاقتصاد الرأسمالي، قد آمن بتفضيل النمو على عدالة التوزيع، متذرعا في ذلك بالعديد من الحجج والتي من أهمها أنه عندما يتحقق النمو فإنه سرعان ما يتلاشى سوء التوزيع ويكتسب نمطه رويدا رويدا صفة العدالة. أما البدء بعدالة التوزيع فإنه سيؤثر سلبياً على النمو وعلى متطلباته، ومعنى ذلك عرقلة إنجازه، إضافة إلى عدم إمكانية تحقق عدالة توزيعية في غيبة تحقق النمو. وهكذا يمكن القول إن الاقتصاد الوضعي من خلال موافقة هذه قد أنجز ما يمكن أن نطلق عليه «التنمية الجائرة» وإذا كان الجور والظلم قد تجسد خلال بدايات وأواسط حياة الاقتصاد الوضعي في محاباة فئة من الناس على حساب فئة أخرى، وفي محاباة قطاع اقتصادي على حساب قطاع آخر، فإنه في المراحل الأخيرة والحالية قد اكتسب أبعادا جديدة. فهناك ظلم على مستوى الدول. وهناك ظلم على مستوى الأجيال، ففي حالات كثيرة نجد الجيل الحالي وبالذات في الدول الصناعية يمارس أنواعا من الظلم على الأجيال القادمة من خلال ما يمارسه من استنزاف للعديد من الموارد الفاقدة، ومن

١- [illegible]

خلال التلويث المهلك لمختلف جوانب البيئة التي لا حياة للإنسان ولغير الإنسان بغير توفرها صحيحة سليمة، وليست هذه مجرد دعوى واتهام للاقتصاد الوضعي، وإنما هناك الكثير من الحيثيات والبراهين والاعترافات الصريحة المؤيدة لذلك نذكر بعضها بعد أن نقدم بعض النماذج التي تؤكد على صحة ما نقول من أن الاقتصاد الوضعي قد نظر على أنه إما نمو وإما عدالة، وعلى أنه قد حابى النمو على حساب العدالة. مع التسليم بوجود تيارات لها رؤية مغايرة خاصة في الفترة الحالية. من الملاحظ أن قضية النمو الاقتصادي قد مثلت محور الفكر التجاري، وقد نادى هذا الفكر بتخفيض الأجور لتقليل تكلفة الإنتاج لإتاحة الفرصة الواسعة أمام التصدير تحقيقاً للمزيد من الثروة ومن النمو، ومن جهة أخرى فقد وضع الزراعة والقائمين عليها في أدنى درجات سلم الهيكل الاقتصادي، كل ذلك من أجل المزيد من النمو. ونادى بالمزيد من السكان عملا على زيادة عرض الأيدي العاملة ومن ثّم انخفاض أجورها. من ذلك كله نجد هذا الفكر الذي يعتبر البداية الحقيقية للفكر الاقتصادي العلمي عند الكثير من الكتاب، قد أكد مقولة تعارض النمو مع العدالة وانتهاج سياسة محاباة النمو على عدالة التوزيع. وقد تجلى ذلك بوضوح على المستوى الداخلي بين الفئات والقطاعات وبعضها كما تجلى بوضوح أشد على المستوى الدولي حيث نادى بالاستعمار وجلب المزيد من ثروات بقية دول العالم. ومعنى ذلك أنه حقق نمواً جائراً. وأرسى بذلك دعائم هذا الاتجاه الذي مازال جاثماً على صدر العالم[1].

فإذا ما انتقلنا إلى المدرسة الكلاسيكية قديمها وحديثها نجد أن قضيتي النمو والتوزيع كانت الشغل الشاغل لها خاصة القديمة منها، وقد فلسفت فكرة محاباة النمو على العدالة ونظّرت لها ونهجت من السياسات ما يحققها ومن ذلك تخفيض الأجور والريع وزيادة الأرباح والحرص كل الحرص على عدم اختلال هذا الوضع وإلا حل

---

(١) لمعرفة مفصلة بهذا الفكر يمكن الرجوع إلى:

- **موريس دوب «دراسات في تطور الرأسمالية» ترجمة د. رؤوف عباس حامد، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٨م، ص١٠٩ وما بعدها.**
- **د. محمد لبيب شقير «تاريخ الفكر الاقتصادي» القاهرة: دار النهضة مصر، ص١١٤ ومابعدها.**
- **د. عبد الرحمن يسري «تطور الفكر الاقتصادي» دار الجامعات المصرية، ١٩٨٣م، ص٧٤ ومابعدها.**
- **د. عادل حشيش «تاريخ الفكر الاقتصادي» القاهرة: دار النهضة العربية، ص٨٦ ومابعدها.**
- **د. محمد دويدار «تاريخ الفكر الاقتصادي» الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ص٥٦ ومابعدها.**

بالمجتمع الركود وتوقف النمو. ثم قام متأخروهم بالتنظير الدقيق لسعر الفائدة من أبعاده المختلفة. ومعروف أن سعر الفائدة هو في حد ذاته عامل أساسي من عوامل عدم العدالة أو سوء التوزيع، كذلك نلاحظ سيادة هياكل السوق الاحتكارية، وغير خاف مـــا لهـــذه الهياكل من آثار سلبية على عدالة التوزيع. ومعنى ذلك كله أن هـــذه المدرســـة علـــى امتدادها وعظم تأثيرها قد رسخت مقولة النمو أولا ثم العدالة أخيرا. أي أنها أنجـــزت النمو الجائر بأبعاده المختلفة ولاسيما البعد الدولي منه، بل لقد حرضت هذه المدرســـة الدولة على عدم التدخل لصالح الفقراء حيث أن ذلك في غير صالح النمـــو[١]. وجـــاء الفكر الكينزي، وفي بدايته انتهج نهج الكلاسيك وغيرهم من أن العلاقـــة بـــين النمـــو والعدالة علاقة تعارض، وأنه من الضروري تواجد تفاوت متسع في التوزيع كي تحدث عملية النمو. ففي كتابه «الآثار الاقتصادية للسلم» نجده يشيد بالتفاوت قائلا: «الحقيقة أن عدم المساواة في توزيع الثروة هو الذي سمح على وجه التحديد بتلك التراكمات الهائلة في الثروة الثابتة»[٢]. وبعد ذلك وفي ظل الأحداث الأليمة التـــي اجتاحـــت الاقتـــصاد الرأسمالي تغيرت نظرة كينز وأخذ ينادي بأهمية عدالة التوزيع مقدما في ذلك العديد من السياسات والأدوات[٣]. وبالطبع فإن كينز لم يناد بذلك من منطلق أخلاقـــي أو إنـــساني وإنما من منطلق اقتصادي محض، حيث رأى أن نمو الإنتاج رهين بتحقيق عدالة ما في التوزيع. ومهما تكن هناك من ملاحظات حول هذا الفكر إلا أن مما يسجل له أنه نادى بقوة ولأول مرة في تاريخ الفكر الاقتصادي الرأسمالي بـــأن النمـــو والتوزيـــع غيـــر

---

(١) لمعرفة مفصلة يمكن الرجوع إلى:

- أريك رول «تاريخ الفكر الاقتصادي» ترجمة د. راشد البراوي، القاهرة: ص ٤٧٥ ومابعدها.
- د. سعيد النجار «تاريخ الفكر الاقتـــصادي» القـــاهرة دار النهـــضة العربيـــة، ١٩٧٣م، ص١٥٠ ومابعدها.
- د. عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص١٠٥ ومابعدها.
- M. P. Todaro, op. cit., P. 111.
- W. Shirly, Growth with Equity. W. Bonk, Oxf. Univ., Press, 1979, p. 4.FF.
- H. Lydall (A Theory of Income Distribution) Oxford Univ., Press, 1979, Part 1.
- د. محمد علي الليثي «التنمية الاقتصادية» دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩م، ص٦٧ ومابعدها.

(٢) محبوب الحق «ستار الفقر» ترجمة أحمد فؤاد بلبع، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م، ص٢٨.

(٣) – G.M. Keynes (The General Theory..) London: Mac Millan & Co. Itd., 1964.

متعارضين، مع عدم تجاهل بعض الإشارات السريعة التي سبق أن قدمها مالتس في هذا المجال.

وجاء أتباع كينز وغيرهم من المفكرين فلم يشذوّا في توجهاتهم عن هذا الخط، وانتقلوا بهذه الأفكار إلى ساحة الدول النامية حيث بدأت حركة التنمية تدب في أرجائها، وبعد سنوات عديدة وفي أوائل السبعينات حدثت مراجعات جذرية لما تم في الدول النامية، وذلك بسبب إخفاق غالبيتها في تحقيق أي تقدم نحو العدالة بل إن البعض منها قد ابتعد أكثر فأكثر عنها مما يؤكد أن مقولة تساقط ثمار النمو من أعلى هي مقولة زائفة[١] كما أن منحنى كونتز والذي فيه يدعم مقولة أنه بمرور الوقت يتحسن الموقف حيال عدالة التوزيع[٢]. قد تعرض هو الآخر لمراجعات وانتقادات متعددة.

ومن خلال ذلك تولدت تيارات فكرية تعتنق مقولات معاكسة لما سبق، ومن ذلك أن النمو لا يؤدي تلقائياً إلى تحسين التوزيع وتحقيق العدالة وإنما يتطلب الأمر تواجد شروط وأوضاع معينة، ومن ذلك أيضاً أن النمو لا يتعارض مع العدالة بل هما متكاملان بل إن البعض يرى أنه لتحقيق النمو لا مناص من تحقيق عدالة التوزيع[٣]. ومع هذا التحول الكبير إلا أن الاستراتيجيات والسياسات المحققة لتلك الأفكار مازالت في بداياتها. ولم تتحقق ثمار هذا التطور بشكل ملموس بعد.[٤]

(١) جاك لوب «العالم الثالث وتحديات البقاء» ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الكويت: عالم المعرفة ١٩٨٦م، ص٧، ٨، ص٦٠ ومابعدها، فينود توماس «دروس مستفادة من التنمية الاقتصادية» مجلة التمويل والتنمية عدد ١٩٩١م صندوق النقد الدولي.

(٢) – H. Chenery: Structural Change and Development policy, W.B. Oxford Univ., 1979, p. 463. FF.
- I. Xenee & M. K. Taussig, Environmental Economics.
- N.I: Prentice – Hall, Inc., Englewaod Cliffs, pp. 346. ff.
- A. Bigsten, op. cit., p. 63.
- W. Chirly, op. cit., p. 3.
- A. Bigsten, op. cit., p. 64. ff.

(٣) إضافة إلى المراجع المذكورة في عالية يمكن الرجوع إلى:
- G. Myrdal (The Challenge of World Poverty) Pantheon Books, N. York: 1970, P. 49. ff.
- محبوب الحق، مرجع سابق، ص٦١ ومابعدها.

(٤) لمزيد من المعرفة يمكن الرجوع إلى د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتنمية الاقتصادية،

اهتمام الإسلام بالإنتاج:

تحظى العملية الإنتاجية ودعمها وجعلها أقرب ما تكون إلى الوضع المثالي باهتمام الإسلام[١]، رغم أنها على المستوى الفردي هي عملية فطرية، ومع ذلك وحرصاً من الإسلام على أن يقوم المجتمع بأفراده شعباً وحكومة بها خير قيام جعلها الإسلام مطلباً دينياً وليست مجرد مطلب اقتصادي، وأمر بها كما أمر بالصلاة والصيام تماماً بتمام. بل إن نظرة الإسلام للإنتاج تجعله الركيزة الأساسية لإمكانية تحقق الخلافة الإنسانية، وإنجاز عمارة الأرض. ومرجع ذلك أن المولى عز وجل قد خلق للإنسان موارد ومصادر للثروة وترك له مهمة تحويلها إلى منتجات نافعة لا غنى له في وجوده وتحضره وارتقائه عنها. ولا نبالغ إنْ قلنا إن اهتمام الاقتصاد الإسلامي بالنشاط الإنتاجي يتفوق كثيراً على اهتمام الاقتصاد الوضعي الذي يقصر الغاية منه على إشباع مطالب الاستهلاك بينما تتجاوز غايته في الإسلام تلك المرحلة بكثير، فأركان الإسلام ذاتها لا تؤدّى بفاعلية في غيبة النشاط الإنتاجي، وقد كفانا بعض أئمة المسلمين توضيح هذه المسألة[٢].

ومزيداً من اهتمام الإسلام بالنشاط الإنتاجي فإنه لم يقف به عند حد كونه مطلباً شرعياً، بل تفضل المولى سبحانه فوعد المسلمين الملتزمين بأن يحقق لهم كل ما يترتب على العملية الإنتاجية الناجحة من ثمار ونتائج تتجسد في رغد العيش، الذي هو في نظر الإسلام عنصر أساسي من عناصر طيب الحياة التي وعد الله بها المؤمن الصالح في الدنيا. ﴿مَنْ عمل صالحاً مِّن ذكر أوْ أُنثى وهُو مؤْمِنٌ فلنُحْيِيَنَّهُ حياة طيِّبة ولنجْزِينَّهم أجْرهُم بأحْسن ما كانُواْ يعْملُون﴾[٣] ﴿وضرب اللّهُ مثلاً قرْيةً كانتْ آمنة مُّطْمئنَّة يأْتيها رزْقُها رغداً مِّن كُلِّ مكانٍ فكفرتْ بأنْعُمِ اللّه فأذاقها اللّهُ لباس الْجُوعِ والْخوْفِ بما كانُوا يصْنعُون﴾[٤].

---

(١) د. شوقي دنيا، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين الواقع والمثال، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٠٦.

(٢) ومن هؤلاء:

- الإمام محمد بن الحسن الشيباني «الكسب» تحقيق الدكتور سهيل زكار، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ص٣٢ ومابعدها.
- الإمام الغزالي «إحياء علوم الدين» بيروت: دار المعرفة، ج٣، ص٢٢٤ ومابعدها.

(٣) سورة النحل: الآية ٩٧.

(٤) سورة النحل: الآية ١١٢.

وهكذا يضع الإسلام النشاط الإنتاجي موضعه الصحيح، إدراكا منه لأهميته ولتوقف حياة الإنسان وعبادته عليه. ومن ثم عمارة الكون وخلافة الإنسان فيه.

والأمر لا يقف عند إرساء هذه المبادئ العامة بل يتعداها إلى تحضير كل مقومات ومتطلبات هذه العملية الإنتاجية من تمويل لتنظيم لتسويق لغير ذلك من كل ما يتطلبه قيام نشاط إنتاجي فعال. فقد أقام الإسلام نظاما تمويليا يتعامل بكفاية واقتدار مع تكوين الفائض ثم تعبئته ومن ثم استخدامه في العملية الإنتاجية. فهناك التوجيهات والتشريعات والأحكام التي تعمل كلها على المزيد من الإنتاج، وهناك في الوقت ذاته التوجيهات والتشريعات والأحكام التي تعمل كلها على ضبط الاستهلاك وجعله لا يلتهم كل زيادة في الدخل، ومعنى ذلك تواجد الفائض. وهناك حظر الربا وحظر الاكتناز وفرض للزكاة، وإذن لابد من توظيف هذا الفائض. وهناك الصيغ الاستثمارية والتمويلية العديدة الكفيلة بحسن استخدام وتوظيف هذا الفائض[1].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، حيث يمكن أن تتوافر الأموال، لكنها لا تجد المجالات الاستثمارية الملائمة ولذا فقد اهتم الإسلام بوضع العديد من صيغ الاستثمار التي تلبي بمجموعها متطلبات أصحاب الأموال[2].

وكما هو معروف فإن الإنتاج لا يتوقف على تأمين التمويل والاستثمار فحسب بل يتطلب – إضافة إلى ذلك – متطلبات أخرى منها المتطلبات التسويقية، وإنتاج بغير سوق ضرب من العبث وإهدار الأموال والطاقات. والإسلام في هذا المجال قدم العديد والعديد من الضمانات التي تكفل قيام سوق فعالة، بعيدة عن الصور الاحتكارية الضارة، وبعيدة عن التسلط الحكومي في غير محله[3]. كذلك قدم العديد من الصيغ والأساليب ومن ذلك السّلم والاستصناع والتأجير وبيع المرابحة، وغير ذلك من الصور والأساليب التي تفتح المجال متسعا لتسويق ما يتم من إنتاج.

---

(١) لمزيد من المعرفة يراجع للباحث «تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي» بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.

(٢) د. شوقي دنيا «كفاءة نظام التمويل الإسلامي» مجلة جامعة أم القرى، العدد الثاني.

(٣) يمكن الرجوع إلى:

- د. شوقي دنيا «النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي» الرياض: مكتبة الخريجي ١٤٠٤هـ صـ١٥١ وما بعدها.
- د. محمد منذر قحف «الاقتصاد الإسلامي..» الكويت: دار القلم. صـ٧٢ وما بعدها.

وهكذا يضع الإسلام النشاط الإنتاجي موضعه الصحيح في حياة الأفراد والمجتمعات. وغير خاف أن الإسلام إذ يهتم بالعملية الإنتاجية هذا الاهتمام البالغ فإنه يضع لها من الضوابط ما يجعلها عملية منتجة حقاً للمزيد من السلع والخدمات الحقيقية التي تتطلبها حياة الإنسان الطيبة. وليست مجرد تراكم لسلع وخدمات ذات منافع وهمية أو سلبية كما هو الشأن اليوم في دنيا الاقتصاد. فهناك الحرام وهناك الحلال وهناك الإسراف والتبذير وهناك الاعتدال. وبغير تلك الضوابط فإن العملية كلها لا تخرج عن أن تكون إهداراً للموارد والطاقات[1].

ولعل التساؤل الجوهري هنا هو كيف يضمن الاقتصاد الإسلامي أن تكون عدالة التوزيع مقارنة بل متضمنة في عملية الإنتاج؟

وما هي أدواته وتنظيماته وسياساته التي تؤمّن ذلك؟

وفي الفقرات التالية نجيب على هذا التساؤل.

عوامل اقتصادية تعمل على ملازمة العدل للإنتاج في ظل الاقتصاد الإسلامي:

كي يتحول الإنماء العادل إلى واقع يحياه الاقتصاد ويعيشه الأفراد والمجتمعات لابد من تواجد العديد من العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية.

والباحث المتمعّن في الإسلام وتشريعاته وتوجيهاته يجده قدم العديد والعديد من تلك العوامل، نذكر منها هنا جانباً من العوامل الاقتصادية ثم نثني بالعوامل غير الاقتصادية. مركزين على دلالتها وتدعيمها لدعوانا من أن الاقتصاد الإسلامي يحتوي على آليات وأدوات تجعله عندما يطبق بصدق ينتج نمواً عادلا.

١- **العامل النقدي:** يلعب هذا العامل أدوراً خطيراً في الاقتصاد على كل المستويات وخاصة على مستوى إنجاز التنمية أو إعاقتها وعرقلتها وعلى مستوى تحقيق العدل الاقتصادي أو عدم تحقيقه. ولهذا العامل جوانب عديدة كل جانب منها يسهم بدرجة أو بأخرى في تحقيق هذا الدور، ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعض تلك الجوانب

---

(١) د. خورشيد أحمد «التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي» ترجمة د. رفيق المصري مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤٠٥هـ.

- د. شوقي دنيا «النظرية الاقتصادية» مرجع سابق، ص١١١ ومابعدها.
- باري سيجل «النقود والبنوك والاقتصاد» ترجمة د. طه منصور، الرياض: دار المريخ ص١٣-١٤.

التي من أهمها سعر الفائدة «معدل الربا» ويجدر التذكير هنا بما يمارسه هذا الجانب من آثار سلبية خطيرة على كل من العدالة والنمو في نفس الوقت. إن تلك الآثار على الاستثمار وعلى نمط توزيع الدخول والثروات وعلى الدورات الاقتصادية وعلى التضخم بوجه خاص كلها لا مجال للجدل حولها حتى بين علماء الاقتصاد الوضعي. ومن خلال تلك الآثار يعمل العامل النقدي عمله في إعاقة النمو وفي تشويه هيكله، كما يعمل على اتسامه بالظلم. وهذه المسائل أصبحت جد معروفة في الكتب الاقتصادية المدرسية مما لا يحتم إعادة القول فيها[1].

٢- **العامل المالي:** هذا العامل يلعب هو الآخر دوره الأساسي في عملية النمو من حيث إنجازها ومن حيث اتسامها بالعدالة أو الظلم. يستوي في ذلك كلٌ من الإنفاق الحكومي والضرائب وكذلك القروض. وقد استخدم الاقتصاد الوضعي منذ كينز هذا العامل ليمارس هذا الدور على مستوى الاستثمار والمزيد منه وعلى مستوى تحقيق العدالة والمزيد منها في توزيع الدخول، ولكن الممارسة الفعلية أثبتت أنه رغم أهمية هذا العامل وعظم آثاره إلا أنه مع ذلك محدود الفاعلية في إحداث عدالة التوزيع على وجه الخصوص، كما أنه في حالات كثيرة كان عاملاً من عوامل عرقلة النمو نفسه، وغير خاف ما تمارسه السياسات الضريبية، لاسيما في الدول النامية من أدوار بالغة الخطورة في إعاقة الاستثمارات وتشويه هيكلها والتمييز الجائر بين الفئات والقطاعات الاقتصادية المختلفة، ثم يأتي الإنفاق الحكومي، ونتيجة لما هنالك من مصالح وضغوط ليمارس هذا الدور، مع أن من مهامه الأساسية تدعيم عملية النمو وتحقيق المزيد من العدالة. كل ذلك مع ما هنالك من فترة إبطاء قد تطول حتى تنفذ الضريبة مما يقلل من فعاليتها

---

(١) يراجع في ذلك ضمن ما يراجع:

- Hare, Kenen, Entine (Money Debt and Economic Activity) N.I.: Printice – Hall, Inc., 1963, pp. 246-ff.
- Higgins (Economic Development...) N.Y: W.W. Norton, 1978, pp. 483-ff.
- G. M. Keynes op. cit., p. 136 and pp. 214-221.
- د. محمد عمر شابرا «نحو نظام نقدي عادل» ترجمة سيد محمد سكر، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص٣٢ ومابعدها.
- باري سيجل «النقود والبنوك والاقتصاد» ترجمة د. طه منصور، الرياض: دار المريخ، ص٣٩٩ ومابعدها.
- موريس آليه «الظروف النقدية لاقتصاد السوق بين دروس الماضي وإصلاحات الغد» البنك الإسلامي للتنمية ١٩٩٢م.

بفرض الاستخدام الرشيد لها. ولذلك لا نجد غرابة من تواجد العديد من صيحات المنظمات الدولية والكثير من المفكرين بضرورة إصلاح الهياكل المالية كشرط أساسي لإنجاز النمو المتسم بالعدل[1].

والتساؤل هنا هو هل احتوى الاقتصاد الإسلامي على ما يجعل هذا العامل المالي يؤدي مهمته المطلوبة في الإسهام في إنجاز عدالة التوزيع مقترنة بكفاءة الإنتاج.

الإجابة عن ذلك بنعم. وفي هذا الحيز المحدود يمكن تبيين ذلك فيما يلي:

(أ) **الزكاة:** البحث المتأني في تشريع الزكاة والمعرفة الدقيقة بجوانبها العقدية والفقهية والاقتصادية والمالية يوصلان إلى نتائج عديدة، يهمنا منها هنا أنها أداة نمو وعدالة، بمعنى أنها آلية تسهم في إنجاز التنمية العادلة. وميزاتها في ذلك عن الضرائب جوهرية ومتعددة، ويكفي أنها بالنسبة للمسلم ركن من أركان إسلامه ومكوّن أساسي من مكونات عقيدته كما أنها محددة في أبعادها المختلفة من قبل الشارع الحكيم، وما هو متروك فيها للحاكم قدر ضئيل حرصاً على عدم تعرضها للأهواء والشهوات.

والزكاة أداة نمو من حيث ما ترتبه من دفع للأموال للاستثمار وعدم تركها معطلة وإلا أكلتها الزكاة وما يترتب عليها من دخول قوىً عديدة إلى ميدان النشاط الاقتصادي كانت بعيدة عنه، ومن حيث ما تقدم من أمان وتأمين للمقرضين وللمستثمرين على حد سواء، ومن حيث مراعاتها الفائقة في أسعارها للجهد المبذول في الحصول على وعائها. وإذن فهي في النهاية تغني الفقير وتحافظ أو تزيد من غنى الغني، فما نقص مال من صدقة. وهي من جهة أخرى أداة عدالة على مختلف الأصعدة، فهي من حيث التكليف موضوعها الأغنياء القادرون ولا يكلف بها فقير على الإطلاق – عكس الكثير من الضرائب – وهي من حيث الصرف والإنفاق تنصب

---

(١) ميردال «العالم الفقير يتحدى» ترجمة عيسى عصفور، وزارة الثقافة – دمشق: ص٢٩٦.

- محبوب الحق، مرجع سابق، ص٩١.
- د. السيد عبد المولى «المالية العامة» القاهرة: دار الفكر العربي، ص٣٢٦.
- صندوق النقد الدولي: مجلة التمويل والتنمية: الإصلاح الضريبي في البلدان النامية. ص٤٤ ومابعدها عدد يونيه ١٩٩١م.
- د. محمد هاشم عوض «الهيكل الضريبي المعاصر...» من أعمال ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٨٦م.

أساساً إن لم يكن كلية في الفئات الفقيرة «لاحظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[١] وهي في ذلك أيضاً تخالف الكثير من الضرائب التي قد يكون المستفيد من حصيلتها هم الأغنياء بالدرجة الأولى.

وهي بهذا وبذاك تسهم بحق في إنجاز التنمية العادلة. ثم هي – فوق ذلك – تعمل عملها القوي في تحقيق «الحياة الطيبة» للمجتمع المسلم الذي يظله التكافل والمحبة والمودة.

ومن الأشياء العجيبة في تشريعها ما أكد عليه الفقهاء من ضرورة أن تستخدم لتمكين الفقير لا من الثروة بل من القدرة على إنتاجها، وذلك أنه عادة لا يعطى قوة شرائية بل يعطى قوة إنتاجية، على تفصيل وتوضيح فقهي رائع في ذلك[٢]. وهذا النهج من أحدث ما توصل إليه الفكر الاقتصادي الوضعي لإنجاز التنمية العادلة[٣] والذي نحب ألا نترك الحديث دون إعادة التأكيد عليه هنا هو أن الزكاة – كما قد يتصور البعض – ليست مجرد أداة لإعادة توزيع الدخل، إنها أكبر من ذلك بكثير، وهي في الحقيقة قبل أن تعيد توزيع الدخل تعمل عملها في زيادته، بمعنى أنها أداة إنتاج ونمو لكنه نمو عادل. ولعل التأكيد على هذا المعنى الصحيح في الزكاة كان من بين الأشياء التي جعلت الرسول ﷺ يكرر أحاديثه الشريفة التي تنص على أن الزكاة لا تنقص الأموال. فمن خلالها تتواجد القوة الشرائية وتتواجد قوة العمل وتتواجد الإمكانيات التمويلية، وتؤمن إلى حد كبير مخاطر الاستثمار ألا يعني ذلك كله مزيدا من النمو؟؟؟ ثم إن إنفاقها في أماكن وجوبها وعدم نقلها منها طالما هناك مستحق لها يؤدى – ضمن

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد. وقال فيه أحمد ما أجوده من حديث: انظر الشوكاني «نيل الأوطار» ح٤ ص٢٢٤. بيروت: دار الجبل.

(٢) لمزيد من المعرفة يراجع:

- الرملي «نهاية المحتاج» المكتبة الإسلامية، ج٦ ص١٥٧ وما بعدها.
- الغزالي «المنخول من تعليقات الأصول» بغداد، ص١٩٨.
- النووي «المجموع» بيروت: دار الفكر، ج٦ ص١٩٤.

(٣) البنك الدولي «تقرير التنمية لعام ١٩٧٩م» ص٩٤.

صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، عدد سبتمبر ١٩٩٠ يراجع:

- مايكل والتون «محاربة الفقر: التجربة والآفاق».
- دومينيك فان دو وال «سياسات للإقلال من الفقر».

ما يؤدي إلى تتبع الفقر حيثما وجد، ومن ثم الإسهام في تحقيق التنمية الإقليمية التي هي عنصر من عناصر التنمية العادلة.

(ب) الخراج: الكلام عن هذه الأداة المالية له مراجعه العديدة القديمة والمعاصرة والتي تناولته من جوانبه المختلفة، وليس من المفيد كثيراً كما أنه ليس من المتاح في ضوء حدود البحث القيام بترديد ما هو مكتوب ومعلوم عنه[1] ولكنا نكتفي بعرض أهم النتائج والخلاصات والتي تبرز لنا بوضوح كاف ما نحن بصدده من تواجد تنمية عادلة، وكيف تسهم تلك الأداة في إنجازها. ويهمنا في البداية أن نشدد على فكرة جد جوهرية وهي أن هذه الأداة قد ظهرت في صدر الإسلام إن لم يكن في العهد النبوي ففي العهد الراشدي، وأقرت بإجماع من الصحابة وأخذت العديد من الوقت والدراسة حتى أقرت على النحو المتعارف عليه في الفقه المالي الإسلامي. ومعنى ذلك كله أنها أداة مالية إسلامية أصيلة من جهة، ودائمة من جهة أخرى.

فعندما فتح المسلمون أرض العراق والشام ومصر وفارس دخلت حوزة الإسلام أراض زراعية هائلة لا عهد للعرب بها ولا بكيفية استغلالها. وقد اتفق الصحابة بقيادة سيدنا عمر ﷺ على إبقاء الأرض في أيدي أهليها يقومون على زراعتها، وعلى أن يفرض على تلك الأراضي مقدار من المال بنظام معين يمول به الإنفاق العام بضوابط معينة، وقد عرفت هذه الفريضة بـ «الخراج».

تحليل هذا الموقف من أجل استخلاص نتائجه على موضوع التنمية العادلة يتطلب وقفتين:

أولا: وقفة مع تشريع الخراج ومدلولاته الجوهرية في موضوع بحثنا، وهذه محلها الآن.

يمكن إجمال أهم النتائج المستخلصة من دراسة الخراج وتحليله فيما يلي:

١- يحدد مقدار الخراج من خلال الناتج الاحتمالي الأمثل، وليس مطلق إنتاج. ومعنى ذلك الحرص المطلق على تنمية الإنتاج الزراعي. وفي ذلك يقول الإمام الكاساني: «وقالوا فيمن له أرض زعفران فزرع مكانه الحبوب من غير عذر إنه يؤخذ

---

(١) لمزيد من المعرفة يمكن الرجوع إلى:

- د. شوقي دنيا «تمويل التنمية» مرجع سابق، ص٣٣٥ – ٣٧٦.
- ابن رجب «الاستخراج لأحكام الخراج». بيروت: دار المعرفة.
- د. ضياء الدين الريس «الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية» القاهرة: دار المعارف.

منه خراج الزعفران، لأنه قصر حيث لم يزرع الزعفران مع القدرة عليه، فصار كأنه عطل الأرض فلم يزرع شيئاً، ولو فعل ذلك يؤخذ من خراج الزعفران كذا هذا»[١] وقال ابن عابدين: «ومن انتقل إلى أخس الأمرين في الزراعة بغير عذر فعليه خراج الأعلى»[٢] واتفق العلماء على عدم نقص الخراج إذا قل الناتج الفعلي عن الناتج الممكن بغير عذر، وكذلك على أن من زرع وحلّت به جائحة فلا خراج عليه بل يعان من قبل الدولة[٣].

معنى ذلك كله أن يكون استغلال الأراضي الزراعية على الوجه الأمثل. وفي ذلك إنجاز للتنمية من جهة وتحقيق للعدالة من جهة أخرى، حيث إن معظم التحيزات ضد الزراعة وغالبية مواطن الفقر هي الريف.

٢- لا تترك أرض معطلة، حتى ولو أدى صاحبها الخراج[٤]. ومن عجز عن عمارة ارض يدفعها الحاكم إلى غيره[٥].

٣- يختلف مقدار الخراج حسب خصوبة الأرض ونوعية المحصول وتكاليف الإنتاج وسهولة التسويق[٦] وفي ذلك مزيد من العدالة وكذلك مزيد من التنمية.

٤- باتفاق الفقهاء، فإنه إذا أهملت الحكومة في القطاع الراعي حتى عجزت وتعطلت الأرض عن الإنتاج سقط الخراج[٧] الأمر المفتقد غالباً في نظام الضرائب الحديث.

٥- لا يستأدى الخراج كل الفائض الزراعي، بل يترك جزء منه في أيدي المزارعين لتمويل الاستثمارات الزراعية الخاصة.

٦- لا يُتنازل عنه ولا يسقط إلا لمصلحة عامة تقتضي ذلك.

---

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» القاهرة: زكريا يوسف، ج٢ ص٩٤٦.

(٢) ابن عابدين «حاشية ابن عابدين» القاهرة: مكتبة الحلبي، ج٤ ص٢٨٩.

(٣) الماوردي «الأحكام السلطانية» مكتبة الحلبي، ص١٥٠.

السرخسي «المبسوط» بيروت: دار المعرفة، ج٣ ص٤٦.

ابن القيم «أحكام أهل الذمة» دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ج١ ص١١١.

(٤) أبو يعلى «الأحكام السلطانية» مكتبة الحلبي، ص١٧٢.

(٥) ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤ ص٤٩١.

(٦) الماوردي، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٧) نفس المصدر ، ص١٥٠.

٧- توجه حصيلة الخراج أولا لقطاع الزراعة لتمويل كل ما يتطلبه من استثمارات تعمل على النهوض به وما يفيض بعد ذلك يوجه للمجالات الأخرى.

هذه بإجمال شديد بعض خلاصات نظام الخراج، ودلالتها واضحة تمام الوضوح في الاهتمام البالغ بقطاع الزراعة على أساس أنه القطاع القائد لبقية القطاعات أو على حد تعبير سيدنا علي ﷺ «الناس كلهم عيال على الخراج وأهله»[١].

وقد يظن أنه تحميل لقطاع الزراعة بالمزيد من العبء والإرهاق. ولكن حقيقة الأمر أنه نهوض بالقطاع الزراعي، وتحميل للحكومة المسئولية الكبرى ومعها المزارعون في القيام بالتنمية الزراعية إنه عبء على المزارع لكنه عبء لصالحه وليس لصالح غيره وإهماله، وهذا ما يتمناه اليوم المخلصون من رجال المالية العامة بأن تكون الضريبة تحتوي على عنصر الثقل المعقول الذي يحمل على الجدية في الإنتاج، وفي الوقت ذاته توجه حصيلتها لخدمة أغراض ومتطلبات القطاعات الاقتصادية الإنتاجية والتي جُبيت منها الضريبة بشكل أساسي[٢]. وفي ختام حديثنا عن هذه الأداة المالية نستطيع القول بثقة إنها أنصفت القطاع الزراعي وحالت بينه وبين العديد من التحيزات الظالمة التي مورست عليه في ظل الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية[٣] واليوم ينادي عقلاء الاقتصاديين بضرورة إزالة هذه التحيزات، بل وتقديم المزيد من الدعم والرعاية للزراعة على أساس أن نموها شرط ضروري لإقامة نهضة وتنمية حقيقية مستمرة وعادلة.

(ج) القروض العامة: الفقه المالي الإسلامي ينفر بشدة من الوقوع في شرك الديون العامة مع خلوها من الفوائد الربوية. ويرفض استخدام هذه الأداة طالما لم تكن هناك معرفة كاملة ودراية تامة بإمكانيات وقدرات الدولة على السداد مستقبلا مهما

---

(١) الشريف الرضي «نهج البلاغة» بيروت: دار الأندلس، ج٤ ص٥٢٨.

(٢) د. حامد دراز «إصلاح الضريبة الزراعية» الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص٢١٢.

(٣) – M. Lipton, Why poor people stay poor? London: Temple Smith, 1977, pp. 89-FF.

- جال لوب، مرجع سابق، ص٢٩٠ ومابعدها، فرنكلين برل، مرجع سابق، ص١٥٤.
- صندوق النقد الدولي «مجلة التمويل والتنمية» سبتمبر ١٩٨٦م
- أناندا روب رأي «سياسات التجارة والأسعار في الزراعة العالمية»
- د. شوقي دنيا «الزراعة والتنمية والتمويل بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي» مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر.

كانت أهمية وحيوية المطلب التمويلي. ومرجع ذلك أساساً ما يجره هذا الموقف على الأجيال اللاحقة من مضار جسيمة لحساب الجيل الحالي أو بعض فئاته[١]. وهو بهذا يشدد على أهمية العدالة بين الأجيال، كما أنه في الوقت ذاته يباعد بين التنمية المستديمة وبين كل ما قد يعرقلها ويعوقها. ولا يخفى على أحد ما تعانيه العديد من دول العالم النامي اليوم من ارتباطات مالية معوقة إن لم تكن مانعة من استمرارية النشاط الإنمائي أو حتى إيجاده، ومرجع ذلك في المقام الأول مزيد من القروض تمت في الماضي لسبب أو لآخر، والأجيال الحالية والمستقبلة تدفع الثمن باهظاً دون الحصول على مقابل ذي بال. وهذه بعض أقوال علمائنا ترينا كيف كانت بصيرتهم نافذة في حجب المستقبل وكأنها تعيش معنا الآن. يقول الإمام الجويني: «.. إن قضاء القرض إنما يكون من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلا ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض ويستدبر التدبير فما يزال في رد واسترداد»[٢] الجويني يحذر في هذا القول من مغبة الوقوع في وضعية الاقتراض بهدف سداد قروض سابقة.

ويقول الإمام الغزالي: «ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي أنصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال. فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المآل»[٣] ويقول الإمام الشاطبي: «الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلابد من جريان التوظيف – فرض الضرائب –»[٤].

ويقول الإمام الماوردي بتصرف يسير إنه لا يجوز الاقتراض العام إلا لتمويل نفقات أصبحت واجبة ملزمة على بيت المال مثل أجور الموظفين وأثمان سلع وخدمات

---

(١) د. عبد الكريم بركات «الاقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة» الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص٢٤٠ وما بعدها.

– د. حامد دراز «مبادئ الاقتصاد العام» بيروت: دار النهضة العربية، ص٢٢٢ ومابعدها.

(٢) الجويني «غياث الأمم» الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م، ص٢٠٣.

(٣) الغزالي «شفاء الغليل» بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١م ص٢٤١.

(٤) الشاطبي «الاعتصام» القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ص١٢٣ جـ٢.

قد اشتريت، أما الاقتراض للارتفاق ويسر الحياة فلا، وإذا كان ولابد فلتكن الضرائب[1].

كل ذلك تحرزا عما تجره القروض العامة سواء عند إنفاقها أو عند سدادها من آثار سلبية عديدة على الاقتصاد ولاسيما ما ينصرف منها على التنمية ونمطها.

(د) التمويل من خلال نظام المشاركة في النتائج:

في فقرة سابقة أشرنا إلى ضرورة تواجد آلية في الاقتصاد تمكّن من الاتصال الوثيق بين المدخرين والمستثمرين بحيث تتواجد سوق مالية قادرة على تلبية مطالب كل من الطرفين، وذكرنا أن الاقتصاد الوضعي يدعي أن سعر الفائدة ينهض بتلك المهمة خير نهوض، ولسنا هنا في معرض مناقشته حول مدعياته تلك، وهناك من الدراسات ما يبرهن على أنه على الأقل مبالغ كثيراً في مزاعمه هذه.

ومهما يكن من أمر فإن سعر الفائدة في ظل اقتصاد إسلامي هو صفر، أي أنه غير موجود وإذن فلابد من تواجد أداة تمثل همزة وصل قوية بين أصحاب الأموال ورجال الأعمال. ويقوم بذلك خير قيام حصة الربح من خلال نظام المشاركة في النتائج الذي أقره الإسلام وقدم له كل مقومات دعمه وفعاليته[2] ولم يقف به عند حد تعامل رأس المال النقدي مع العمل بل تجاوزه إلى تعامل رأس المال العيني مع العمل، وذلك من خلال صيغ عديدة منها المضاربة والمساقاة والمزارعة والتأجير والسلم والجعالة والاستصناع. ولكل صيغة من تلك الصيغ مجالاتها وإمكانياتها ومميزاتها. وهي في مجموعها تلبي بفعالية متطلبات أصحاب الأموال ورجال الأعمال[3].

وقد ترك الإسلام تحديد حصة كل من الطرفين في الربح أو الناتج للتراضي والحرية، أو بعبارة أخرى تركها لما تمليه قوى العرض والطلب في السوق المالي بعيدة عن كل صور الاحتكار والسيطرة غير الموضوعية حتى ولو كان القائم بذلك هو الدولة نفسها.

---

(١) الماوردي «الأحكام السلطانية» مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٢) د. محمد منذر قحف، مرجع سابق، ص١٥٦ وما بعدها. د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص٩١ ومابعدها.

(٣) د. شوقي دنيا «كفاءة نظام التمويل الإسلامي»، مرجع سابق.

ودراسة نظام المشاركة في النتائج هذا بصيغه المتعددة توصلنا إلى نتائج عديدة يهمنا منها هنا ما يتعلق بتأثيره على قضية التنمية العادلة. ونؤكد هنا على أن أثره في هذا المجال هو أثر إيجابي بارز. فهو من جهة يدفع بالأموال دفعاً لتوظيفها حيث لا يربط ذلك بقيام المالك نفسه بهذه المهمة، وفي الوقت ذاته يتيح له فرصة الاشتراك الفعلي في دراسة المشروعات ودراسة الطرف الآخر. وهو من جهة أخرى يحفز أصحاب المهارات والخبرات الاقتصادية ممن ليست لديهم الأموال الكافية على القيام بتوظيف طاقاتهم وخبراتهم هذه في إقامة العديد من المشروعات الإنتاجية، وفي الوقت ذاته يضمن لهم عدم التدخلات الجزئية في أعمالهم من قبل أصحاب الأموال، الأمر الذي يشكل نوعاً من التعويق أمام انطلاق المشروعات ونموها.

وهو من جهة ثالثة وفي معظم صيغه يشرك الطرفين فيما يتحقق من نتائج، ومعنى ذلك أن ثمار النمو تتساقط بالتأكيد عليهما معاً، وعند الخسارة بغير إهمال أو تعد فإن رأس المال يتحملها بمفرده ويكفي صاحب العمل ضياع جهده وطاقته وعمله.

وهكذا يحقق هذا النظام النمو المصحوب بعدالة التوزيع. ويكفيه أنه لم يجعل الربح دولة بين الأغنياء أصحاب الملكيات. الذي كان انحصاره في هذه الفئة وراء العديد من التحيزات التي أدت إلى سوء التوزيع وفقدان العدالة بداية، وعرقلة النمو نهاية.

٣- **العامل التوزيعي:** هيكل التوزيع يعكس بصورة مباشرة الوضع حيال العدالة، ويعكس بصورة غير مباشرة الوضع حيال النمو. ويمكن أن يكون لهيكل التوزيع القائم آثاره السلبية كما يمكن أن تكون له آثاره الإيجابية. وبالطبع فقد كان تركيز الاقتصاد الوضعي على هذا العامل لإنجاز العدالة الاقتصادية. ومع ذلك فإن نجاحه في هذا الشأن كان متواضعاً إلى درجة كبيرة، لأنه تجاهل عاملاً أساسيا في هذا الموضوع هو الإنتاج نفسه وهيكله، كما تجاهل زوايا توزيعية عديدة حيث ركز بكل ثقله على زاوية إعادة التوزيع وهي بمفردها قليلة الفاعلية.

وقد أقر الاقتصاد الإسلامي هيكلاً توزيعياً مرتكزاً على عدة محاور يصل به إلى تحقيق كل من النمو والعدالة. ونعرض فيما يلي بعض مسائل هذا الموضوع بهدف التعرف على طبيعة تأثيرها في إنجاز التنمية العادلة.

لقد أولى الإسلام عنايته الفائقة بتوزيع مصادر الثروة الطبيعية من حيث أنها الخطوة الأولى أو نقطة البدء في طريق النمو والتوزيع، فإن جاءت رشيدة وصحيحة أصبح إنجاز التنمية العادلة أمراً ميسوراً وإلا أصبح تحقيق ذلك من أشق الأمور[١].

ولعل من أهم هذه المصادر هي الأرض والمياه والطاقة والمعادن.

فيما يتعلق بالأرض نجد عدة تشريعات إسلامية حيال ملكيتها كلها تعمل على تحقيق النمو العادل، ومن ذلك الإحياء والإقطاع حيث لا تقطع أرض مملوكة لأحد. ولا تملك أرض بمجرد التحجير، وعند الأحناف لا تحيا إلا بإذن الإمام، وفي ذلك ضمانة قوية لإقامة التوازن والعدالة. كما أن الإقطاع – وإن كان من الحاكم – إلا أنه يكون في حدود قدرة المقطع من جهة وبما لا يخل بعدالة التوزيع من جهة أخرى. وتحضرنا هنا بعض الوقائع الفعلية التي جرت في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ فلقد أقطع أبو بكر طلحة أرضا وكتب له بها كتابا، فأتى طلحة عمر ﷺ وقال: له اختم شاهدا على هذا، فلما نظر عمر فيه قال: لا أختم أهذا كله لك دون الناس[٢]؟ وتجددت الواقعة مرة أخرى مع شخص آخر، ومحا عمر الكتاب ورفض أبو بكر تجديده[٣] نلاحظ أن مبدأ عدالة التوزيع كان مهيمناً وحاضراً، وفي زمن عمر عجز بعض المقطع لهم عن تعمير الأرض فأخذها منه وأعطاها لغيره[٤]، نجد هنا الحرص على تشغيل مصادر الثروة وعدم تعطيلها ومن ثم الحرص على المزيد من النمو والإنتاج.

وهناك واقعة مشهورة كما أنها ذات آثار ومترتبات اقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية. وقد وقعت بمحضر صحابة رسول الله ﷺ واستغرقت دراستها الوقت الكبير نسبياً، وتفاوتت فيها الآراء والمواقف بداية، ثم في النهاية نالت إجماع الصحابة إنها أرض الفتوح الإسلامية. ملايين الهكتارات دخلت حوزة الإسلام وأراد بعض الصحابة والجنود قسمتها على أنها غنيمة. ولكن بعد مشاورات ومداولات ومحاورات علمية موضوعية اتفق على عدم قسمتها وإنما تبقى ملكا عاما للأمة الإسلامية على اختلاف أماكنها واختلاف أجيالها. ويهمنا هنا بعض الحيثيات التي اعتمدت عليها الدولة في موقفها لما لها من دلالة بينة على مدى حرص الإسلام على تحقيق التنمية العادلة

---

(١) د. شوقي دنيا «النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي»، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٢) أبو عبيد «الأموال» مكتبة الكليات الأزهرية، ص٣٩١.

(٣) نفس المصدر، ص٣٩١.

(٤) نفس المصدر، ص٤٠٨.

والمستمرة، وعلى عدم إهدار حقوق الأجيال القادمة في مصادر الثروة حتى قيام الساعة[١].

يقول معاذ ﷺ لعمر ﷺ : «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة، ثم يأتي قوم من بعدهم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم»[٢].

ويقول عمر ﷺ : «فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه»[٣] ويقول: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها..» [٤] ويقول: «فكيف بمن يأتي من المسلمين .. وإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره»[٥] وكان يقول: «هم أعلم بها وأقوى عليها»[٦] ثم كان الدليل القرآني القاطع الذي استنتجه أمير المؤمنين عمر ﷺ في قوله – تعالى – ﴿مَّا أَفَاء اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾[٧] هذه الحيثيات توضح بجلاء كيف كانت الدولة الإسلامية الراشدة حريصة كل الحرص في سياستها وبرامجها على تحقيق التنمية العادلة المستمرة والتي لا تظلم أجيالاً محاباة لجيل بل تجعل آخر الناس في إتاحة الفرصة أمامهم للاستفادة من مصادر الثروة الطبيعية مثل الجيل الحاضر سواء بسواء. ولذلك كان يقول عمر ﷺ عن آيات الحشر: جمعت هذه الآيات كل المسلمين. ولقد أكملت الدولة هذا الموقف الرائع بسن الخراج وتنظيمه، ومن ثم أصبح يعم أثره كل الناس حتى الراعي بجبل صنعاء وحتى آخر المسلمين. ونال هذا الموقف الثناء الكامل من فقهاء المسلمين فيما بعد[٨]. وبالطبع فإن هذا الموقف الإسلامي الأصيل ينسحب على كل الأصول الطبيعية الأساسية التي لا غني للمسلمين عنها في كل عصر وفي كل مكان، يجب أن يراعى أن لآخر الناس زمانا حقوقا فيها.

---

(١) د. شوقي دنيا «الإسلام والتنمية الاقتصادية» دار الفكر العربي، القاهرة ص٣٣٦ ومابعدها.

(٢) نفس المصدر، ص٨٣.

(٣) نفس المصدر، ص٨١.

(٤) نفس المصدر، ص٨٠.

(٥) أبو يوسف «الخراج» مرجع سابق، ص٢٦.

(٦) نفس المصدر، ص٥١.

(٧) سورة الحشر: الآيات ٧-١٠.

(٨) أبو يوسف، مرجع سابق، ص١٢١.

ومازالت كلمة أمير المؤمنين عمر ﷺ تصك مسامع كل من يريد الاعتداء على تلك الحقوق «تريدون أن يأتي آخر الناس فلا يجدون شيئا؟؟؟ ومع هذا الحرص الشديد على إنجاز العدالة الشاملة فإن عنصر النمو لم يكن غائبا. وقد أشار إلى ذلك عمر ﷺ بقوله عن أصحاب الأرض الأصليين هم أعلم بها وأقوى عليها، بخلاف الذين ليست لديهم القدرة والخبرة على زراعة تلك الأراضي.

وبالنسبة للمياه فإنها بنص الحديث الشريف شركة بين الناس[1] وبالنسبة للمعادن فإن الرأي الذي نعول عليه في الفقه الإسلامي هو خضوعها للملكية العامة حرصا على تعميم الاستفادة بها من كل الناس، وعلى الدولة أن تستغلها بالأسلوب الأمثل[2].

وهكذا نجد أن مصادر وأصول الثروات قد أخضعها الإسلام لنظام توزيعي دقيق يحقق مطلبي النمو والعدالة معا.

٤- **الميراث أداة تنمية وعدالة:** من أهم الأدوات التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي الميراث، وهو في الحقيقة ليس أداة توزيع فقط بل هو بنفس الأهمية أداة نمو أيضا.

والملاحظ أن القرآن الكريم تكفّل بوضع أدق تفصيلاته ولم يقف به عند حد الكليات، ومرجع ذلك خطورته القصوى وآثاره البالغة في شتى مجالات الحياة وخاصة المجالات الاقتصادية.

والملاحظ أيضا أن نطاق الميراث بنظامه الإسلامي ليس من الضيق بحيث يفقد مفعولة التوزيعي وليس من الاتساع بحيث يفرغ من مضمونه ومعناه. كذلك يلاحظ أنه لم يحصر الإرث في الرجال بل تعداه إلى النساء، ولم يحصره في الفروع والأصول فقط بل تعداه إلى غيرهم.

---

(١) الحديث الشريف الشهير «الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ» وفي بعض الروايات «المسلمون شركاء..» والحديث أخرجه كل من أحمد وأبي داود وابن ماجة والبيهقي.

(٢) السرخسي «المبسوط» مرجع سابق، ج٢ ص٢١، ابن رشد «المقدمات» بيروت: دار صادر، ص٢٢٤. الماوردي «الأحكام السلطانية» مرجع سابق، ص١٩٧. ابن قدامة «المغني» الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ج٥ ص٥٧١.

إن دراسة متأنية للميراث بهذا التنظيم الإسلامي تجده يمارس أدوارا مهمة في تنمية الثروة من جهة وتداولها واستمرارية توزيعها من جهة أخرى، بمعنى أنه يمارس مفعولاً جوهريا في إنجاز التنمية العادلة[١].

فالإنسان عندما يعي أن ما له سيصير لأقاربه الأقرب فالأقرب من بعده سيحرص عليه ويتفانى في المزيد من الادخار والاستثمار ويبتعد عن الإسراف والتبذير وإضاعة الأموال، حرصاً على ورثته من بعده، وفي ذلك ما فيه من حض وحث على المزيد من التنمية. ثم إنه من جهة أخرى يداول الأموال، ولا يجعلها حكراً على أحد من الناس، وعلى رأس كل جيل يعيد الميراث توزيع الثروات، بل إنه يعيد توزيعها بصفة مستمرة طالما كان هناك موت في كل لحظة على مستوى المجتمع.

وبرغم هذه الميزات والآثار الاقتصادية ناهيك عن الآثار الاجتماعية فإن هناك من يزعم أن الميراث بنظامه الإسلامي أداة تفتيت للثروة، ومن ثم فهو أداة إعاقة للنمو[٢] وقد غاب عن هذا الزاعم أن الإسلام فرّق بين الملكية والاستغلال، وقدم الفقهاء في ذلك تحليلاً فقهياً رائعاً لكيفية استغلال هذه الأصول الإنتاجية، وماذا لو كانت قسمتها تؤثر جوهرياً على كفايتها الإنتاجية. واتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يقسم أصل يخل تقسيمه بإنتاجه لمنافعه، بل يستغل كاملاً ويوزع عائده على أصحابه بنسبة حقوقهم وملكيتهم[٣]. ومعنى ذلك تفادى الآثار الضارة التي كانت محل زعم بعض المعاصرين نتيجة لجهلهم بالفقه الإسلامي، وما فيه من أحكام تمثل الإطار الصحيح للاقتصاد الإسلامي.

٥ – **الوقف:** من دراسة تشريع الوقف في الإسلام يتضح أنه أداة فاعلة للتنمية الشاملة فهو تنمية للموارد المالية وفي الوقت ذاته تنمية للموارد البشرية. بمعنى أنه نمو وإنتاج في نفس الوقت الذي يسهم إسهاما فعالا في عدالة التوزيع، فهو من حيث النمو

---

(١) د. شوقي دنيا «في ظلال البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث» ندوة نظام المواريث في الإسلام، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر.

(٢) من هؤلاء د. فاضل عباس الحسب في كتابه «في الفكر الاقتصادي في الإسلام» بيروت: عالم المعرفة. وانظر للباحث نقدا لهذا الكتاب. مجلة مركز البحوث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني، ١٩٨٣م.

(٣) لمزيد من المعرفة يمكن الرجوع في ذلك إلى كتب الفقه المختلفة باب القسمة.

والإنتاج يتمثل في إقامة العديد من المشروعات الاقتصادية المتنوعة بما تتطلبه من استثمارات في العديد من القطاعات وهو في الوقت ذاته استفادة واستخدام لهذه المنشآت في توفير الصحة والتعليم والمسكن وغير ذلك للفئات الفقيرة بوجه خاص ولكل فئات المجتمع بوجه عام.

ولسنا هنا بصدد دراسة مفصلة للأثر التنموي الشامل للوقف في الإسلام. وكيف يجمع بين جنباته بين النمو وعدالة التوزيع معاً[١].

البيئة المحيطة وتأثيرها في التنمية العادلة:

أهمية البيئة المحيطة بعواملها وعناصرها العقدية والثقافية والاجتماعية في المجال الاقتصادي محل اعتراف وتسليم لدى الاقتصاديين أنفسهم خاصة في مجال التنمية. يقول شومبيتر إن تفسير التنمية يجب أن يأتي من خارج العوامل الاقتصادية، أي من البيئة المحيطة[٢].

ويقول ماير: «لا مفر من النظر في الاعتبارات غير الاقتصادية في سبيل إعطاء تفسير كامل للتنمية، فالاقتصاد ليس جهازا أو نظاما آليا، والقوى الاقتصادية لا تعمل كقوى الطبيعة، بل يجب أن تفهم ضمن إطار اجتماعي ثقافي، وهذا يصح بالأولى عند النظر في مشكلات التنمية التي تلعب العوامل السياسية والاجتماعية والنفسية دورا مباشرا وبارزا فيها، فنوع الحكومة والنظام التشريعي ومستويات التعليم والصحة ودور العائلة ودور الدين كلها أمور تؤثر في مجرى التنمية»[٣]. وكلام ميردال في ذلك الشأن لا يخفى على الاقتصاديين[٤].

ماذا قدم الإسلام في هذا الشأن؟ لا ندعي أننا سنعرض لما قدمه الإسلام كاملا مفصلاً في هذا الحيز الضيق، وإنما كل ما يمكننا عمله هو عرض كلي سريع لبعض ما

---

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقي دنيا «الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنظام الوقف في الإسلام» المجلة العلمية لكلية التجارة – جامعة عين شمس ١٩٩٢م.

(٢) – I. A. Schampeter (The Theory of Economic Development) Oxford Univ. Press, 1961, p. 63.

(٣) جيرالدماير «التنمية الاقتصادية» ترجمة د. يوسف الصايغ، بيروت: مكتبة لبنان، ص٤١ جـ١.

(٤) – G. Myrdal, op. cit., pp. 11-26.

قدمه الإسلام بالقدر الذي يفي بغرض البحث ويوضح إلى أي مدى جنَد الإسلام العوامل غير الاقتصادية لخدمة إنجاز النمو العادل.

١- **العامل العقدي**: نكتفي هنا بذكر بعض الأدوار ذات الصلة المباشرة بموضوعنا.

من يتتبع القرآن الكريم والسنة المطهرة يجدهما بالغي الاهتمام بموضوع العدل وعدم الظلم في كل المجالات بما فيها المجالات الاقتصادية. ومن ثم أصبح العدل في نظر المسلم جزءا لا يتجزأ من عقيدته أو ركيزة أساسية من الركائز التي تقوم عليها العقيدة. وترسخ لدى المسلم أن حقوق اللّه يمكن أن يعفو اللّه تعالى عنها، أما حقوق العباد والخلق فشأنها خطير.

كذلك نجد المولى عز وجل يؤكد تأكيداً جازماً للمسلم على أن ما معه من أموال هي في الحقيقة والأصل ملك للّه عز وجل، وفي الوقت ذاته يأمره بصراحة وحسم بأن يعطي منها كل ذي حق حقه، ومن ثم ترسخ لدى المسلم عقيدة اقتصادية تقوم على أن الملكية الحقيقية الأصلية هي للّه عز وجل وأن ما تحت يده من أموال ما هو إلا مستخلف فيه من قبل اللّه عز وجل.

فإذا ما اقتربنا أكثر من موضوعنا فإننا نجد الإسلام يرسخ لدى المسلم قضية علاقة الإنتاج بالعدل أو بمعنى آخر علاقة النمو بعدالة التوزيع على أساس أن العدالة هي شرط ضروري لإمكانية الإنتاج ونموه واستمراره، أو هي مقوم من مقوماته بحيث إذا أراد مزيداً من النمو فعليه بتأمين مطلب العدالة. وفي هذا المعنى تترى الأحاديث الشريفة والتي منها «ما منع قوم الزكاة إلا حبس اللّه عنهم القطر»[١]، «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة»[٢]، «بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة أسق حديقة فلان ... ثم ذهب فسأل صاحب الحديقة ما تصنع فيها؟ فقال: إني أنظر ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأردّ فيها ثلثاً»[٣].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد. انظر المنذري «الترغيب والترهيب» دار إحياء التراث العربي ص٥٤٤ ح١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط. وقال فيه المنذري حديث غريب انظر المنذري، مرجع سابق، ص٥٤١ ح١.

(٣) رواه مسلم انظر النووي «صحيح مسلم بشرح النووي» المطبعة المصرية، ج١٨ ص١١٤.

وهكذا نجد العلاقة اللزومية الواضحة بين النمو وبين عدالة التوزيع وعدم ظلم الناس وبخسهم حقوقهم. إن الاقتصاد الإسلامي تمكن من تجنيد النمو والإنتاج لخدمة أهداف العدالة، بحيث صار من مصلحة الفرد أن يعطي كل ذي حق حقه بل ويحرص على ذلك حرصه على تحقيق النمو والمزيد منه.

٢- **العامل السياسي:** إذا لم تكن هناك حكومة قوية عادلة وإذا لم تكن هناك عدالة سياسية واجتماعية فاي حديث عن العدل الاقتصادي إنما هو ضرب رذيل من السفسطة. والدارس للإسلام وأحكامه وتشريعاته يجده قد عنى أيما عناية بهذا العامل مقدماً الضوابط والضمانات العديدة التي تؤمن قيام نظام سياسي رشيد، يعتبر فيه الحكم رعاية ومسئولية وتكفل فيه للأفراد الحقوق والواجبات.

وقد حرص الإسلام كل الحرص على أن يكون الحاكم في صف الضعيف حيال القوي. والمعروف عادة أن الحكومات تميل في مختلف سياساتها خاصة الاقتصادية تجاه القوة الغالبة والفئات القوية، بل أحياناً تزيدها قوة على قوة. بينما في الإسلام – كتشريع – نجد العكس. والوقائع تترى مؤكدة على ذلك. قال صلى اللّه عليه وسلم: «إن اللّه لا يقدس أمة لا يأخذ منها الضعيف حقه غير متعتع».

وعلى هدى من ذلك جاء الخليفة الأول وكان أول بيان له هو: «القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له»[١] ثم كان من كبار أفعاله – رضي اللّه عنه – قيام الحكومة والجيش بمحاربة الفئات التي حاولت الاعتداء على حقوق الفقراء ومنع الزكاة. وجاء الخليفة الثاني وقال: «لست أدع أحداً يظلم أحدا أو يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق»[٢]. وهكذا أوجد الإسلام الدولة أو الحكومة القوية التي يعتبرها بعض كبار الاقتصاديين المعاصرين من أهم عناصر التنمية العادلة[٣].

٣- **العامل الاجتماعي:** العلاقات الاجتماعية والقيم الرابطة بين الأفراد والمحددة لمواقفهم تجاه بعضهم البعض والمشاعر المتبادلة كل ذلك يؤثر جوهرياً في النشاط الاقتصادي بمختلف جوانبه فإذا سادت قيم منحرفة مثل الأنانية والجشع والاستغلال والاستعلاء على الغير والحقد والنفاق والكذب وعدم الانتماء إلى الجماعة فمعنى ذلك

---

(١) أبو يوسف، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) نفس المصدر، ص١٢٧.

(٣) – G. Myrdal, op. cit., pp. 202-252.

بالضرورة فساد كبير في شتى ضروب النشاط الاقتصادي، سرعان ما يؤتى عليه من أساسه.

وإذا سادت قيم مباينة معاكسة مثل الإيثار والأخوة والصدق والتعاون والانتماء..الخ. فإن النشاط الاقتصادي مهما تواضعت عناصره الاقتصادية يصبح سليما معافى.

ومن خيرة البراهين على ذلك في عصرنا الحاضر معجزة اليابان الاقتصادية، والتي ترجع بإقرار واعتراف أصحابها إلى تلك العوامل غير الاقتصادية في المقام الأول[1].

ويلاحظ أن الإسلام قد ارتقى بهذا العامل إلى مستوى لا نظير له، فنادى بشعار الأخوة الإسلامية ﴿إِنَّما الْمُؤْمِنُون إِخْوَةٌ﴾ ثم ارتقى بهذا الشعار فجعله جزءا من العقيدة «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ثم بين متطلبات الأخوة ومستلزماتها فقال: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللّه إخواناً. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه» أرأيت إلى أي مدى يرسى الإسلام مبدأ الأخوة الحقيقية الجادة ويضع لها مواصفاتها ومقوماتها حتى لا تتحول إلى مجرد عبارات لفظية.

والتساؤل الآن هو: هل في ظل سيادة مبدأ الأخوة هذا ينتشر الظلم ويشيع خاصة في المجال الاقتصادي؟؟؟ هيهات، ومعنى ذلك أن مختلف الأنشطة الاقتصادية سوف تكون محكومة بالعدل وعدم الظلم.

٤- **العامل الثقافي:** ليس غريبا أن يكون التمايز الفكري والثقافي الحاد في المجتمع عاملاً أساسياً من عوامل الجور والظلم في مختلف مجالات الحياة لاسيما منها المجالات الاقتصادية. وقد سلم علماء الاقتصاد بأن من العوامل المؤثرة في نمط توزيع الدخل العامل الفكري، وهذا حق فإذا ما كان العلم دولة بين فئة محددة من الناس وبقية فئات المجتمع لا تنال منه إلا الشيء الزهيد، فإن الأجور والمرتبات والعوائد المختلفة

---

(١) د. يوسف شبل «دروس في التجربة اليابانية» مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت، يناير ١٩٨١م.

ستنحصر لا محالة في فئة من الناس. هذا على مستوى العدالة، وعلى مستوى النمو فإن مجتمعاً تغلب عليه الأمية تكون فرصه أمام التنمية ضئيلة إلى حد كبير.

ولهذا ولغيره حرص الإسلام كل الحرص على العلم وشيوعه في الأمة الإسلامية وعلى أن تفتح أبوابه لكل من يرغب ويريد مهما تضاءلت قدراته المالية، وحتى لا يكون الأمر مجرد شعارات. لهذا فإنه يلزم الدولة بأن تنفق على طلبة العلم غير القادرين يقول عمر بن عبد العزيز ﷺ : «أجروا على طلبة العلم وفرغوهم للطلب»[1] ويقول الغزالي معبراً عن رأي الفقه الإسلامي: «كل من يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين لو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل في ذلك العلماء وطلبة العلم»[2] وهكذا يتهيأ لكل أحد القيام بفريضة طلب العلم التي نص عليها الحديث الشريف[3] بهذا تصبح فرص التعلم متكافئة حقاً أمام الجميع، وبذلك ينتشر العلم بمختلف فروعه في المجتمع، ومن ثم يتوفر شرط ضروري لإنجاز التنمية العادلة أو لتحقيق النمو القائم على عدالة التوزيع.

الخلاصة:

إن الإسلام يرى أن تحقيق كل من كفاءة التخصيص وعدالة التوزيع هي الهدف الأساسي والرئيسي في التحليل، حيث ينظر لعدالة التوزيع على أنها داخل حدود معقولة، فهناك مرحلة توزيع الموارد وهي سابقة للإنتاج وهناك مرحلة التوزيع الثروة المنتجة وهي متضمنة في عملية الإنتاج نفسها وهناك مرحلة إعادة التوزيع وهناك العديد من المؤسسات والآليات التي تتدخل الدولة من خلال الدور المهم للدولة، وعدم ترك الأمور كلية للقطاع الخاص، وكذلك وجود الزكاة وحرمة الربا.

---

(١) نقلاً عن د. أحمد الشرباصي «الإسلام والاقتصاد» القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ص١٤٢.

(٢) الغزالي «إحياء علوم الدين» مرجع سابق، جـ٢ ص١٤٠. ويوضح ذلك قائلاً: «لأنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب».

(٣) السيوطي «الجامع الصغير» القاهرة: مكتبة الحلبي، جـ١ ص٤٦.